{ بتل } [ه] فيه [بَتَل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم العُمْرى] أي أوْجَبها ومَلّكَها ملْكا لا يَتطرّ َق إليه نَقْض . يقال بَتَله يَبْتُلُه بَتْلا إذا قطعه .

(ه) وفيه [لا رَهْبانِيّ َةَ ولا تَبَتّ ُل في الإسلام] التّ َبتّ ُل : الانقطاع عن النساء وتَرْك النكاح وامرأة بَتُول مُنْقَطِعة عن الرجال لا شهوةَ لها فيهم . وبها سُمّيت مريم أمّ المسيح عليهما السلام . وسميت فاطمةُ البتولَ لانقطاعها عن نساء زمانها فضْلا ودِينا وحَسَبا . وقيل لانقطاعها عن الدّ ُنيَا إلى اللّه تعالى .

(ه) ومنه حديث سعد رضي اللّه عنه [رَدّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم التّ َبتّ ُل على عثمان بن مظعون] أراد تَرْكَ النكاح .

(س) وفي حديث النضر بن كَلَدَة [واللّه يا معشر قريش لقد نزل بكم أمْرٌ مَا أبْتَلَتْكُم بَتْلَه] يقال مَرّ َ على بَتيلَةٍ من رأيه ومُنْبَتِلَة أي عَزيمة لا تُردّ . وانْبَتَل في السّ َيْرِ : مَضَى وجدّ . وقال الخطّابيّ : هذا خطأ والصواب ما انْتَبَلْتُم نَبْلَه أي ما انْتَبَهْتُم له ولم تَعلموا عِلْمه . تقول العرب : أنذرْتك الأمْرَ فلم تَنْتَبِلْ نَبْلَه أي ما انْتَبَهْتَ له فيكون حينئذ من باب النون لا من باب الباء .

(ه) وفي حديث حذيفة [أقيمت الصلاة فتدَافَعُوها وأبَوْا إلا تَقْدِيمَه فلما سلّ َم قال : لتُبتّ ِلُنّ لها إمَاماً ولَتُصَلّ ُنّ وُحْدانا] معناه لَتَنْصِبُنّ لكم إماما وتَقْطَعُنّ الأمر بِإمَامَتِه من البَتْل : القطع أورده أبو موسى في هذا الباب وأورده الهروي في باب الباء واللام والواو وشَرَحه بالامتحان والاخْتِبار من الابْتِلاء فتكون التّ َآن فيها عند الهروي زائدتين الأولى للمُضارَعة والثانية للافتعال وتكون الأولى عند أبي موسى زائدة للمُضَارعة والثانية أصلية وشرحه الخطّابي في غريبه على الوجهين معا